١٨

اذا هم

النادر كمن لم يكن من لم تبلغه الدعوة مخاطبا بالاسلام عند هولاء فاسلم اي اتى بما يمكنه الاتيان به من مسمى الاسلام بان صدق بالوحدانية وما يجب لله سبحانه وهذا بعض مسمى الاسلام هل يصح اسلامه بمعنى انه يثاب عليه في الاخرة عند الفريقين من الحنفية نعم يصح اسلامه بالمعنى المذكور كاسلام الصبي الذي يعقل معنى الاسلام والتكليف فان اسلامه صحيح عند الحنفية فيترتب عليه عندهم التوارث بينه وبين قريبه المسلم وسائر احكام الاسلام في الدنيا والاخرة وذكر مشايخ الحنفية انه سموا بالخطاب من مشايخ الشافعية يقول لا يصح ايمان من لم تبلغه الدعوة كايمان الصبي فانه لا يصح عندهم على المرجح من مذهبهم فيه وتحقيقه ان اسلام الصبي المميز عندهم انما يكون بالتبعية لاصله او لسابيه او لدار الاسلام واما اسلامه بنفسه استقلالا ففيه عندهم اوجه ثلاثة المرجح منها انه لا يصح لانه غير مكلف فاشبه غير المميز ولان نطقه بالشهادتين اما انشا واما اخبار فهو اقرار وشهادة وخبره غير مقبول اقرارا كان او شهادة وعقوده التي ينشاها باطلة ولان اسلامه التزام اذ معناه انقدت لله والزمت نفسي احكامه فهو كالضمان والتزام الصبي لا يصح ولكن على هذا الوجه اذا اتى بالشهادتين يحال بينه وبين ابويه واقاربه الكفار كيلا يفتنوه كما هو مقرر في كتب الفقه والوجه الثاني ان اسلامه صحيح وبه قال الايمة الثلاثة لان النبي عليه السلام دعى عليا الى الاسلام فاجابه ولا يلزم من كون الصبي غير مكلف ان لا يصح اسلامه فان عبادته من صلاة وصوم ونحوها صحيحة وقال امام الحرمين قد صححوا احرامه والفرق بينه وبين الاسلام عسر وقد اجيب عن هذا القياس بالفرق بان صلاة الصبي وصومه ونحوهما يقع نفلا والاسلام لا يتنفل به وعن اسلام علي رضه بما نقل البيهقي في كتابه معرفة السنن والاثار من ان الاحكام انما علقت بالبلوغ بعد الهجرة عام الخندق واما قبل ذلك فكانت منوطة بالتمييز واعلم انه قد صرح مصنفوا

فقها

فقها الشافعية بان نفيهم صحة اسلام الصبي استقلالا هو بالنسبة الى احكام الدنيا من عدم التوارث بينه وبين المسلم وبقا التوارث بينه وبين الكافر ونحو ذلك اما بالنسبة الى الاخرة فقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني من ايمتهم اذا اضمر الصبي الايمان كما اظهره كان من الفايزين بالجنة وان لم يتعلق باسلامه احكام الدنيا كذا نقله الشيخان ونقلا ان امام الحرمين استشكله بان من يحكم له بالفوز باسلامه كيف لا يحكم باسلامه قال الرافعي وقد يجاب عنه بانا قد نحكم بالفوز في الاخرة وان لم نحكم بالاسلام في الدنيا كما في البالغ العاقل الذي لم تبلغه الدعوه واعترضه ابن الرفعة بالفرق بان من لم تبلغه الدعوه لم نحكم بفوزه لاسلامه بل لعدم تعلق الخطاب به والتحقيق ان ما ذكره الرافعي وابن الرفعة لا يلاقي مقصود الاستاذ لامرين الاول انه قد نقل الامام عن والده كلام الاستاذ على وجه محصله انه متوقف في دخول اطفال الكفار الجنة قبل ان يعقلوا معنى الاسلام ويعتقدوه وان من علم معنى الاسلام وعقده منهم فهو من الفايزين بالجنة بلا توقف وان كان لا تتعلق احكام الدنيا به لان احكام الدنيا منوطة بالتلفظ بالشهادتين على الوجه المعتبر ولم يتعرض الاستاذ الكلام فيمن لم يحكم له بالفوز لاسلامه بل لايمانه ولا يلزم من الحكم بالفوز للايمان المتعلق بحكم الباطن الحكم بالاسلام المتعلق باللفظ انتهى الثاني ان الفوز في حق من لم تبلغه الدعوة هو انتفا العقاب بقوله تعم وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا يلزم من انتفا العقاب حصول الثواب والنظر في اصل المسلة اعني ان للفعل صفة الحسن والقبح في نفسه طويل لا يليق لطول الكلام فيه بهذا المختصر وبالله التوفيق ومن فروع هذا الاصل ما ذكره الحجة حجة الاسلام وهو مضمون الاصل الخامس من الركن الثالث من تراجم عقائده حيث قال يجوز لله اي يجوز عقلا ان يكلف الخلق عباده ما لا يطيقونه خلافا للمعتزلة في منعهم جوازه عقلا وانما جوزناه لانه لو لم يجز تكليف

لذكر فيما لرقه نسخه للمؤسسة الا ان الاستاذ بالمفظ بالشهادتين وقد نسب ابن الهام العلم

لي